تحملا واداء وقال عج ظاهر نقل المواق ان هذا حين الاداء ويحتمل حين
التحمل بقرينة قوله بعده ولسجل من زعمت اي لكن لا يخفى ان عدم
معرفته حين الاداء تستلزم عدم معرفته حين التحمل فيكون تحمل
الشهادة على عينه واداوها كذلك واما عدم معرفته حين التحمل فلا
تستلزم عدمها حين الاداء لاحتمال ان تجدد بينهما معرفة تسوغ
الاداء عليه كمعروف النسب حين التحمل فلا يستلزم التحمل على عينه
الاداء على عينه ونبه في التعويل على اسم المعروف ونسبه او وصف
غيره فقال كتسجيل كاتب القاضي فالذي يعرف نسبه واسمه
يكتب اسمه ونسبه في سجله والذي لا يعرف نسبه واسمه يكتب
صفاته المميزة له عن غيره ويكتب من زعم انه فلان بن فلان قال
الخرشي اي اذا شهدت بينة على عين المراة لعدم معرفة نسبها
بديت وقالت اني فلانة بنت فلان فليس للقاضي ان يسجل
انها فلانة بنت فلان حتى يثبت ذلك عنده بالبينة وانما يسجل
من زعمت انها فلانة بنت فلان ويجري مثل ذلك في الرجل والشهادة
على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت
اذ مثله من ذكرت من قالت من اخبرت من زعم من قال من حكى
وانما خص النساء لانهن اللاتي يغلب فيهن ذلك اهـ وقال سيدي [illegible]
يسجل يكتب في سجله اي كتابه والسجل كتاب القاضي الذي
يكتب فيه صور الوقايع وكشف الشاهد وجه مراة منتقبة
لا يعرفها وهي منتقبة حال تحمل الشهادة وحال ادائها فان
عرفها منتقبة ديه قال الخرشي يعني ان الاشهاد على المراة
المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة
تامة لاجل اداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة اي تحملا
واداء ثم قال وهذا فيمن لم يعرف نسبها ومن في حكمها كمعروفة
النسب التي لها اخت فاكثر ولم تتميز عند الشاهد عن مشاركها

وان

وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا يعني ان الشهود
اذا قالوا اشهدتنا عليها في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت
وجهها لا نعرفها وانكرت المراة الشهادة عليها فانهم يقلدون في
شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتهمون في هذا وهذه مقيدة للاولى
بعدم معرفتها منتقبة قال البناني وهذا مخصوص بالنكاح واما
الحقوق كالبيوع والهبات والوكالات ونحوها فلا اشهد عليها في شيء
من ذلك الا من يعرف عينها واسمها والفرق بينه النكاح وغيره ما
يخشى ان يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم باطلا قاله في التوضيح
واصله لابن رشد ولا يعتمد الشاهد على منتقبة لا يعرفها بقول
الشاهدين عليها غيره هي اي المنتقبة فلانة بنت فلان
مثلا الا نقلا عن شهادتهما فيعتبر في شهادته ما يعتبر في شهادة
النقل من انضمام شاهد اخر اليه وقولهما اشهد على شهادتنا وغير
ذلك مما ياتي نعم ان سالهما عنها فاخبراه باسمها واسم ابيها وتذكر
باخبارهما ما كان يعلمه ونسيه فيجوز له القدوم على الشهادة عليها
منتقبة بلا استفسار عن وجهها قال في المختصر وجاز الاداء ان حصل
العلم وان بامراة قال الخرشي يعني ان الشاهد يجوز له ان يؤدي
الشهادة على المراة اذا حصل له العلم بانها المشهود عليها بان يكون
حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل
له العلم باخبار رجل او امراة عدلة او لفيف من الناس ومثل الاداء
التحمل لا بشاهدين الا نقلا اي الا ان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد
على قولهما ولا يؤدي الشهادة الا نقلا عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما
يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد اخر اليه وان يقولا
اشهد على شهادتنا وغير ذلك والفرق في ذلك بين تحمل الشهادة
عليها واداءها وهذا حيث تشاركاه في علم ما يشهد به والا فلا يعتبر
نقله عنهما قال البناني روى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط

Copyright King Saud University